* *

الواجبات الكفائية وأثرها في تحقيق المقاصد الشرعية الضرورية
(حفظ الدين والنفس نموذجا)

د. عماد التميمي•

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للناس أجمعين، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد:

فإن من أوجب ما اشتغل به العلماء في كل عصر العمل على نهضة الأمة ورفعتها، وبناء حضارتها، كيف لا وهم نبراسها الذي يضيء لها الطريق ويوضح لها المعالم.

والناظر في الشريعة الإسلامية يجد أن أحكامها الغراء موجهة إلى هذا الهدف، فكانت الخيرية لهذه الأمة ما حملت الإيمان والخير تدعو به أبناءها والناس، قال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) سورة آل عمران، الآية 110.

ولا يمكن أن تحقق الأمة النهضة المنشودة مالم تسر على الخطة التي رسمها الشارع الحكيم لها، والتي التزم بها سلفنا الصالح فسادوا الناس وفتحوا الدنيا، وصدق من قال: إنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

وبالرجوع إلى أحكام شريعتنا الغراء نجد التركيز والحث كان في المقام الأول على القيام بالواجبات، وقد أخذ هذا الموضوع حيزا واسعا من كلام الله تعالى في

• – الجامعة الأسمرية الإسلامية/ كلية العلوم الشرعية – مسلاته

كتابه العزيز ومن سنة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، وانظر – على سبيل المثال لا الحصر – إلى قوله تعالى في أول سورة البقرة مبينا صفات عباده المتقين:(الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) الآية 3، وقوله في الحديث القدسي الذي رواه الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: ((إن الله تعالى قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه)) [1]

فانظر كيف جعلت الآية الكريمة والحديث القدسي القيام بالواجبات من أهم صفات المؤمنين المتقين، سواء كانت هذه الواجبات إيمانية عقدية كتوحيد الله تعالى والإيمان بالغيب والرسل واليوم الآخر، أو عملية كإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي جعل من أهم صفات الأمة الخيرة الشاهدة على الأمم.

والواجبات الشرعية لها عند العلماء تقسيمات كثيرة ، لكن بالنظر إلى المخاطب بها فقد قسمت إلى قسمين : **عينية** ، **وكفائية** ، فالعينية ما طلب فعله من كل مكلف بعينه، فلا تجوز فيه النيابة، والكفائية ما كان النظر فيه إلى حصول المطلوب دون النظر إلى فاعله.

وفي رأيي أن الواجبات الكفائية لم تأخذ حظها من الدراسة بالشكل المطلوب، لذا أحببت أن يكون هذا البحث مساهمة متواضعة في هذا المجال، وقد رأيت أن

(1)**صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، كتاب الرقاق، باب التواضع ، حديث رقم 6502، 105/8.

أبين دور الواجبات الكفائية في تحقيق مقاصد الشريعة الضرورية ، وذلك لما لموضوع المقاصد من أهمية قصوى في النظر الشرعي، حتى إن الشاطبي رحمه الله جعله من أهم شروط الاجتهاد. [1]

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

- المقدمة وذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره وتقسيمه
- أما التمهيد فهو في مفهوم الواجب وبيان أقسامه عند الأصوليين
- والمبحث الأول في بيان حقيقة الواجب الكفائي وأقسامه وأهميته
- والمبحث الثاني في المقاصد الشرعية، حقيقتها ، وأهميتها، وأقسامها
- والمبحث الثالث في دور الواجبات الكفائية في تحقيق المقاصد الشرعية الضرورية.
- الخاتمة وذكرت فيها أهم ما توصلت إليه الدراسة.

والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، نافعة للإسلام والمسلمين ، إنه سميع مجيب.

(1) **الموافقات في أصول الشريعة**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، 41/5.

تمهيد

مفهوم الواجب وبيان أقسامه عند الأصوليين

أولا: تعريف الواجب لغة واصطلاحا:

يأتي الواجب في اللغة على عدة معان، أهمها: [1]

أ- اللزوم: وجب الشيء وجوبا إذا لزم وثبت.كما يقول الرجل لصاحبه : حقك علي واجب.

ب- السقوط: يقال : وجب الحائط وجْبةً: أي سقط، ومنه قوله تعالى(فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا) الحج، الآية 36 ، ويقال: وجبت الشمس إذا غابت وسقطت عند الغروب.

وأما في الاصطلاح: فقد عرف الفقهاء الواجب بتعريفات متعددة ، أهمها[2]:

- (أنه: الذي يذم تاركه شرعا بوجه ما)
- (أنه: ما ذم فاعله قصداً، مطلقا)
- (أنه: ما يعاقب تاركه)

(1) انظر: **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، دار الهداية.4/333-335، **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة ، ط8، 2005م. 1/141، **المصباح المنير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المكتبة العصرية، 1/334.

(2) انظر: **البحر المحيط**، ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ط2، وزارة الأوقاف ، الكويت، 1/176-177، **شرح الكوكب المنير** 1/345-349، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، ت: د.محمد الزحيلي، ود.نزيه حماد،1993، مكتبة العبيكان، **منتهى السول في علم الأصول**، سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، ط1، 2003م، دار الكتب العلمية ص28.

قال الغزالي : (والذي ترجح فعله على تركه ينقسم إلى ما أشعر بأنه لا عقاب على تركه ويسمى مندوبا وإلى ما أشعر بأنه يعاقب على تركه ويسمى واجبا ثم ربما خص فريق اسم الواجب بما أشعر بالعقوبة عليه ظنا وما أشعر به قطعا خصوه باسم الفرض، ثم لا مشاحة في الألفاظ بعد معرفة المعاني) [1]

ثانيا : أقسام الواجب: ينقسم الواجب عند الأصوليين إلى أربعة أقسام:[2]

القسم الأول: باعتبار ذاته، وينقسم إلى (معيّن) وهو ما طلب فعله من المكلف طلبا جازما دون تخيير بينه وبين غيره ، كالصلوات ، والزكاة والصوم، والحج, و(مخيّر) وهو ما طلب فعله من المكلف طلبا جازما لا بعينه بل خيره الشارع بين خصال محددة، ككفارة اليمين فإن المكلف مخير فيها بين خصال.

القسم الثاني: باعتبار وقته وزمن أدائه:وينقسم إلى:

أ- (مؤقت) وهو ما طلب فعله من المكلف طلبا جازما وحدد له وقتا معينا لإيقاعه فيه، وينقسم هذا بدوره إلى قسمين: (مضيق) وهو ما لا يسع معه غيره من جنسه ، كصيام رمضان.

و (موسع) وهو ما يسعه ويسع غيره معه من جنسه، كالصلاة.

ب- (مطلق) وهو ما طلب فعله من المكلف طلبا جازما ولم يحدد له وقتا معينا لإيقاعه فيه، ومثاله كفارة اليمين.

---

(1) **المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي،ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت،1993م، 23/1.

(2) **المهذب في علم أصول الفقه**، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط1 ، 1999م، مكتبة الرشد الرياض، 156/1 وما بعدها ، وانظر: **البحر المحيط**، للزركشي، 179/1 وما بعدها، **والكوكب المنير**، 363/1 وما بعدها.

القسم الثالث: باعتبار تحديد الشارع للمكلف فيه وعدم تحديده، وينقسم إلى : (محدد) وهو ما طلب فعله من المكلف طلبا جازما وقد حدده الشارع وفصله عن غيره، كالصلوات الخمس ، وصوم رمضان ، وزكاة الأموال. و(غير محدد) وهو ما طلب فعله من المكلف طلبا جازما ولم يعين له مقدارا محددا ، بل طلبه دون تحديد، كالطمأنينة في الركوع والسجود.

القسم الرابع: الواجب باعتبار المخاطبين به، وينقسم إلى: (عيني) و (كفائي).. وهذا الأخير هو محل بحثنا فلنترك التفصيل فيه إلى الصفحات الآتية.

المبحث الأول
الواجب الكفائي: حقيقته وأقسامه وأهميته

المطلب الأول: المقصود بالواجب الكفائي والفرق بينه وبين الواجب العيني:

قدمنا فيما سبق أن الواجب هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا جازما، فيعاقب أو يذم على ترك القيام به ما لم يكن معذورا ، فما جعل الله على الناس في الدين من حرج.

والمطلوبات الشرعية، إذا كانت على وجه الحتم والإلزام، يقسمها الفقهاء بحسب المخاطب بها إلى قسمين: **عيني، وكفائي.**

فالواجب العيني ما كان الطلب في متوجها إلى كل مكلف بعينه؛ كالصلاة والصوم والحج وطاعة الوالدين [1]

وأما الواجب الكفائي فقد ذكر العلماء في حده عبارات متقاربة ، نختار منها ما يأتي:

([1]) انظر: **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار 373/1-374 ، **البحر المحيط**، للزركشي،242/1.

- قال الغزالي: إنه "كل مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه" [1]
- وعرفه عدد من الأصوليين بأنه: "ما كان المطلوب فيه إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل"[2]

ومن أمثلته التي ذكرها الفقهاء: الجهاد في سبيل الله [3] ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لقوله تعالى : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون) سورة آل عمران ، الآية 104، والتفقه في الدين لقوله تعالى(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) سورة التوبة،الآية 122، وإنجاء الغريق ، وغسل الميت ودفنه والصلاة عليه ، ويدخل فيه كل ما تحتاج إليه الأمة من الحرف والعلوم والصناعات وغيرها مما يعد قوام الأمم وسر نهضتها. وسيأتي مزيد من البيان في ثنايا البحث بحول الله تعالى.

([1])حكاه عنه الرافعي في شرح السير، انظر:**البحر المحيط**، للزركشي،242/1، **والمنثور في القواعد الفقهية**، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط، الثانية، 1405هـ – 1985م . 33/3.

(2) **القواعد والفوائد الأصولية** ، علاء الدين أبو الحسن علي بن عباس البعلي، ت: محمد حامد الفقي، مطابع السنة المحمدية ، القاهرة ،1956م، ص186 ، وانظر أيضا: **تيسير التحرير**، ، محمد أمين . المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، 305/2.

(3) أقصد جهاد الطلب لا جهاد الدفع فإنه – أي الأخير – فرض عين على كل مسلم ومسلمة.

مقارنة بين الواجب العيني والواجب الكفائي

أولاً: وجوه الاتفاق:

- أن كلا الواجبين مطلوبان شرعا طلبا جازما، وهذا يدل على أهميتهما وعظيم خطرهما– كما سيأتي بيانه–.
- وأن الواجبين مطلوبان من عموم المسلمين ، فأما العيني فمطلوب من أعيانهم، أي المقصود فيه قيام كل مكلف به على التعيين، فالأصل فيه عدم جواز النيابة، وأما الكفائي فهو مطلوب من عموم المسلمين، فالمنظور فيه القيام بالفعل وإيجاده في الواقع لا الشخص أو الفئة التي قامت به.
- أن من قام بالواجب العيني أو الكفائي مأجور له ثواب القيام بالفرض، وهذا معلوم في الفرض العيني، أما الفرض الكفائي ففاعله مأجور كذلك سواءً أ كان القائم به بعض المسلمين أو كلهم[1].
- أن الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات كالأذان والإقامة والتسليم والتشميت وما يفعل بالأموات من المندوبات، فهذه على الكفاية، والتي على الأعيان كالوتر والفجر وصيام الأيام الفاضلة وصلاة العيدين والطواف في غير النسك والصدقات [2].

(1) **المستصفى**، الغزالي، ص217

(2) **الفروق** ، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت: خليل منصور،ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1998، 210/1.

ثانيا: وجوه الافتراق:

وأما الفرق بين الواجب العيني والواجب الكفائي فيتجلى فيما يأتي:

- أن المطلوب عيناً يختبر به الفاعل ويمتحن، ليثاب أو يعاقب. وأما المطلوب على الكفاية فيقصد حصوله قصدا ذاتيا، وقصد الفاعل فيه تبع لا ذاتي[1]. بمعنى أن المطلوب على الكفاية يقصد الشارع إيجاده في واقع المسلمين ليسد حاجة لهم بغض النظر عمن يقوم به، لذا كان القصد إلى الفاعل قصدا تبعيا لا أصلياً، بخلاف الواجب العيني فالقصد فيه عين كل مكلف ليمتحن[2].

قال العز بن عيد السلام: "واعلم أن المقصود لفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان" [3]

- يترتب على تقرير النقطة الأولى أن الواجب الكفائي إذا قام به بعض المكلفين سقط الإثم عن الباقين[4] ، بخلاف الواجب العيني فلا يسقط إلا بقيام المكلف به ذاتاً، إذ الأصل فيه عدم جواز النيابة.

(1) **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار، 375/1.

(2) **الوسيط في المذهب** ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، ط1 ، 1417هـ، دار السلام ، القاهرة، 6/7.

(3) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ، 1414 هـ - 1991 م، 51/1.

(4) **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، 1403هـ، بيروت، لبنان ، 410/1.

المطلب الثاني: أقسام الواجب الكفائي

يمكن تقسيم الواجبات الكفائية إلى قسمين:

القسم الأول: واجبات دينية: ويقصدون بها الفروض المرتبطة بالعبادة المحضة، كصلاة الجنازة.

القسم الثاني: واجبات دنيوية: ويعنون بها المصالح العامة والمنافع التي تعود على الأمة كلها، كالصنائع والحرف والعلوم التي تلبي حاجيات الأمة وضروراتها العمرانية والحضارية.

هذا، وقد قصر الإمام أبو حامد الغزالي الواجب الكفائي على أعمال الآخرة فقط دون أمور الدنيا، مستدلا على ما ذهب إليه بأن الطبع يحث عليها فأغنى عن حث الشارع بالإيجاب، قال – رحمه الله–: " وأما البياعات والمناكحات والحراثة والزراعة وكل حرفة لا يستغني الناس عنها لو تصور إهمالها لكانت من فروض الكفايات، حتى الفصد والحجامة، ولكن في بواعث الطباع مندوحة عن الإيجاب؛ لأن قوام الدنيا بهذه الأسباب، وقوام الدين موقوف على قوام أمر الدنيا ونظامها لا محالة"[1]

ولكن الراجح الذي عليه عامة الفقهاء أن الواجب الكفائي يتضمن الصنفين معا، أمور الآخرة وأمور الدنيا، لأن الشارع ألزم بهما المكلف وحث على فعلهما، كما أن الفروض الكفائية المرتبطة بأمور الدنيا تتعلق بها قوة الأمة ونهضتها وتقدمها.

(1) **الوسيط**، الغزالي، /6-7.

وما علل به الإمام الغزالي من كون الطبع يحث على القيام بالواجب الكفائي الدنيوي فلا ينبغي إدخاله في المعنى الشرعي كلام فيه نظر، وذلك لما يلي:

أولا: أن الوازع الديني في العصور الأولى كان قويا عند الفرد والجماعة، فكانوا يهتمون بالواجبات العينية والكفائية على السواء ، وكان فهمهم السليم للدين، وقوة التدين عندهم دافعا قويا لهذا الالتزام، ولكن خلف من بعدهم خلوف ضعف الوازع عندهم ضعفا شديدا، بل انعدم عند البعض، خاصة لدى الفئة الغنية والمسئولة المتحكمة، وأصبح التخلي عن الواجبات بأنواعها ديدنا وطبعا فيهم، فكان لزاما أن يكون القيام بهذه الواجبات أمرا شرعيا لازما لا لبس فيه ولا مواربة.

ثانيا: أن الشرع الحنيف قد أمر بأمور مما تحث عليه الفطرة وتدفع إليه الغريزة، ومن أمثلة ذلك أمره الشباب بالزواج وحثهم عليه، فقال تعالى مرغبا فيه: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) سورة النور ، الآية 32. وجاء في نفس السياق قول النبي صلى الله عليه وسلم ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) [1]

ومعلوم أن الطبع في الجنسين يدفع إلى الزواج ، لكن لما كان الزواج وإنشاء الأسرة من أهم ما يعصم الشباب ويقوي المجتمعات لم يكتف الشرع بدافع الطبع والفطرة، الذي قد ينحرف إلى تصريف الشهوة بطرق غير مشروعة، فصرّح

(1) **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر أحصن للفرج) حديث رقم 4778، 1950/5. **وصحيح مسلم** ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم 1400، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 1018/2.

بالحث عليه، ونهى عن العزوف عنه، وكذا الواجبات الكفائية الدنيوية فإنها من الخطورة بمكان – وخاصة في عصرنا الذي نحيا – بحيث أصبحت مقياساً لرقي الأمم وتقدمها، ورفعة حضارتها، فلا غرو أن تكون مما يدخل في الحث الشرعي، مثلها مثل الواجبات الدينية سواء بسواء. يقول الشيخ محمد الغزالي – رحمه الله – " لو قضى المسلم عمره قائماً إلى جوار الكعبة، ذاهلاً عما يتطلبه مستقبل الإسلام من جهاد علمي واقتصادي وعسكري، ما أغناه ذلك شيئًا عند الله.. إن بناء المصانع يعدل بناء المساجد "[1]

المطلب الثالث: أهمية الواجبات الكفائية

كما ألزمت الشريعة الإسلامية الأفراد بواجبات دينية؛ لتحقيق مقاصد خاصة وجلب منافع ودفع مضار جزئية تعود فائدتها على آحاد الناس وهو ما يسمى بالواجب العيني، فإنها كذلك تضمنت واجبات على الأمة كلها، لإقامة مجتمع الخلافة والعمران، وبناء الأمة الشاهدة على الأمم الأخرى، وبذلك ألزم الشارع الأمة بواجبات لا ترتبط إقامتها بأفراد مخصوصين، ولا تعود مصلحتها على آحاد معروفين، بل كلفت بها الأمة تحقيقا لمقاصد الشرع في حفظ ورعاية مصالحها الجماعية ودفع المخاطر والمفاسد عنها. لذا كان واجبا على الأمة بمجموعها أن تسعى لإقامة هذه الواجبات التي تحقق مصالحها وترقى بها بين الأمم لكي تكون خير أمة أخرجت للناس ، والذي يمثل الأمة في ذلك هي الدولة المسلمة ، فإن حصل تقصير وجب على الأمة محاسبة المسئولين في الدولة وحثهم على القيام بواجباتهم، وفي هذا يقول الشاطبي " إنه – أي الواجب الكفائي– واجب على الجميع على وجه من التجوز؛ لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة؛ فهم مطلوبون بسدها على الجملة؛ فبعضهم هو قادر عليها

(1) **الطريق من هنا**، محمد الغزالي، ص17، دار الشروق.

مباشرة، وذلك من كان أهلا لها، والباقون –وإن لم يقدروا عليها– قادرون على إقامة القادرين، فمن كان قادرا على الولاية؛ فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها؛ مطلوب بأمر آخر، وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها؛ فالقادر إذا مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر؛ إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به"[1]

فالفروض العينية لا يمكن القيام بها والامتثال لها إلا إذا وجدت الواجبات الكفائية والمصالح العامة، يقول الشاطبي: " لا يقوم العيني إلا بالكفائي، وذلك أن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق "[2] ،لأن الواجب الكفائي حفظ للأمة بالجهاد وضمان استقرار المجتمع بإقامة العدل عن طريق القضاء، ونشر للأمن ودفع للفتن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتحقق هذه المقاصد التي تخدمها الواجبات الكفائية يوجد المجتمع المستقر الآمن الذي يستطيع فيه الفرد أداء واجباته العينية والامتثال للأوامر والنواهي الإلهية، " لأن الفروض العامة أو التضامنية، من الوجهة العملية، يتوقف عليها التمكن من أداء الفروض العينية (الفردية)، فما لم يكن هناك دفاع وجهاد، وما لم تظهر دولة إسلامية آمنة ذات سلطان، وما لم يتحقق العدل بالقضاء وفق أحكام الشريعة الإلهية، وهكذا، فإن أداء الفرد للفرض العيني، من عبادة أو زكاة أو نحو ذلك، قد يصبح متعذرا، بل إن حياة الفرد نفسه أو تمكنه من الحياة في حرية قد لا تكون ممكنة، وبقاء الدين نفسه يمكن أن يكون عرضة للخطر،

(1) **الموافقات في أصول الشريعة**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، 283/1– 284.

(2) **المرجع السابق** ، 301/2.

فالفروض الكفائية أو التضامنية لها إذن هذه الأهمية العظمى، فيما يتعلق بحياة الأمة الإسلامية والدين"[1]

(1) **النظريات السياسية الإسلامية**، محمد ضياء الدين الريس، ط7، مكتبة التراث، القاهرة، ص310.

المبحث الثاني
المقاصد الشرعية
حقيقتها ، وأهميتها، وأقسامها

لابد من التنبيه أولا على أننا لسنا نهدف من هذا المبحث الخوض في علم المقاصد وتفريعاته، فهذا علم ضخم قائم بذاته، لكن المقصود بيان نبذة مختصرة عن هذا العلم الجليل بما يخدم هدف البحث وهو الربط بين الواجبات الكفائية والمقاصد الشرعية لبيان أهمية هذه الواجبات ودورها الحيوي في حياة الأمة الإسلامية دينية كانت أم دنيوية.

ولنبدأ أولا ببيان المقصود من هذا العلم.....

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

المقاصد في اللغة: جمع مقصد، مشتق من الفعل قصد يقصد قصدا، والقصد في اللغة يطلق ويراد به معان، منها: استقامة الطريق كقوله تعالى (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ) سورة النحل ، الآية 9، والعدل، ويطلق أيضا على الاعتماد والأَمّ، قصده قصدا أي سار تجاهه ونحا نحوه ، وهذا هو المعنى الأكثر تداولا في كلام الناس، وهو المستعمل عند الفقهاء. (1)

أما في الاصطلاح فلم يعرف العلماء القدامى المقاصد تعريفا دقيقا واضحا، واكتفوا ببيان موضوعها ومحتوياتها، وبعض ما اشتملت عليه.

ولعل ذلك يرجع إلى أسباب، من أهمها طبيعة الاجتهاد الفقهي والأصولي في عهد الأقدمين الذي لم يكن يعتمد على التدوين والتأليف، وإنما كان يرتكز على السليقة العلمية والقدرة الذهنية العالية.

(1)انظر: **لسان العرب** ،ابن منظور، 353/3، **القاموس المحيط** ، الفيروزأبادي، ص310

وأيضا فإن الأدوار التي مر بها تطور علم المقاصد – كأي علم آخر– يظهر لنا أن هذا العلم لم تتوضح صورته إلا في مراحل متأخرة ، ومن هنا فإن من الطبيعي ألا يكون له تعريف جامع مانع في تلك الفترات.

وقد عرفها العلماء المعاصرون بتعريفات متعددة، نذكر منها:

- تعريف العلامة محمد الطاهر بن عاشور حيث قال: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع ، أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[1]
- وعرفها علال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[2]
- وعرفها يوسف العالم بأنها: "المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار"[3]

وبما أن هذه التعريفات تدل على معان متقاربة ، وتهدف إلى مقصود واحد وإن اختلفت عباراتها فإنه من الممكن الجمع بينها بالآتي: "مقاصد التشريع هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها ، سواء كانت تلك المعاني

(1) **مقاصد الشريعة**، محمد الطاهر ابن عاشور،ط1، الشركة التونسية للتوزيع 1979م، ص251

(2) **مقاصد الشريعة ومكارمها**، علال الفاسي، نشره مكتب الوحدة العربية، الدار البيضاء ص3.

(3) **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، يوسف حامد العالم،ط1، 1991. ص79.

حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية ، وهي تتجمع ضمن هدف واحد : هو تقرير عبودية الخالق تعالى ، وتحقيق مصلحة المخلوق في الدنيا والآخرة"[1]

المطلب الثاني: أهمية علم المقاصد

إذا استثنينا بعض أفراد من المذهب الظاهري[2]، فإن الأمة الإسلامية مجمعة على أن الشريعة إنما هي حكمة ورحمة ومصلحة للعباد في دنياهم وآخرتهم، وأن أحكامها كلها على هذا المنوال، ما علمنا من ذلك وما لم نعلم.قال الله عز وجل: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) سورة الأنبياء الآية 107، قال العلامة القرطبي في تفسيره " ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية"[3]، وقال الإمام الشاطبي: "الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق"[4]

ومن هذا المنطلق جزم العلامة ابن القيم بأن " الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها و رحمة كلها ومصالح كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن

(1) **أبحاث في مقاصد الشريعة**، نور الدين الخادمي، مؤسسة المعارف ، ط1 ، 2008م ص14

(2) انظر: **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة ، بيروت، 76/8 وما بعدها.

(3) **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964 م ، 64/2.

(4) **الموافقات**، 221/1.

أدخلت فيها بالتأويل "[1] ، وهذا الإجماع عن الأئمة وسائر العلماء المعتبرين، قديم يرجع إلى الصحابة رضوان الله عليهم، وهو ما حققه وصرح به عدد من العلماء محققين مدققين في فقه الصحابة والسلف.قال العلامة شاه ولي الله الدهلوي:"وقد يظن أن الأحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح... وهذا ظن فاسد تكذبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير"[2]

وعلى هذا فمقاصد الشريعة ومعرفتها ومراعاتها، ليس شيئا اكتشفه اللاحقون أو ابتكره المتأخرون، بل هو من صميم الدين، بل هو صميمه، من أول يوم ومن أول فهم.والقرآن الكريم والسنة النبوية هما أول مصرح بمقاصد الشريعة وأول منبه على أمثلتها ونماذجها الإجمالية والتفصيلية. فرغم أن أحكام الوحي لها من القداسة ومن الثقة بها والتسليم لها ما لا مزيد عليه عند المؤمنين بها، وما لا يحوجهم إلى بيان علة ولا حكمة ولا مقصد ولا مصلحة، فإن القرآن والسنة–رغم ذلك–قد بينا كثيرا من علل الأحكام ومقاصدها، في العبادات والمعاملات وسائر أبواب التشريع. يقول الإمام ابن القيم رحمه الله:"والقرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح...ولو كان هذا في القرآن والسنة نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"[3]

(1) **إعلام الموقعين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، 1411هـ 11/3

(2) **حجة الله البالغة** ، شاه ولي الله الدهلوي، دار إحياء العلوم، بيروت، ط2، 1992م، ، 27/1.

(3) **مفتاح دار السعادة** ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت. 22/2.

هذا وقد اعتبر الشاطبي فهم مقاصد الشريعة شرطا في حصول درجة الاجتهاد كما ذكرنا آنفا، فقال رحمه الله: " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها "[1]

المطلب الثالث: أقسام المقاصد الشرعية

تنقسم المقاصد باعتبار تحقيقها للمصلحة إلى ثلاثة أقسام:

أولا: الضروريات، وهي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب. [2]

وقد عرفها الشاطبي بأنها "ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[3]

وقد ذكر الشاطبي رحمه الله تعالى أن سائر الأمم – ومنها الأمة الإسلامية – متفقة على حفظ هذه الأمور، والأدلة على ذلك في الشريعة الإسلامية كثيرة وفي أبواب شتى تؤدي بمجموعها إلى كون المحافظة على هذه الضروريات من المعلوم القطعي ولا ريب. [4]

---

(1) **الموافقات**، 5/41-42

(2) انظر: **المستصفى**: الغزالي ، ص179 ، **الإحكام في أصول الأحكام** ،لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، 3/274.

(3) **الموافقات**، 2/18

(4) **الموافقات**، 2/12 وما بعدها.

وفي هذا يقول ابن أمير الحاج "وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء " [1]

وقد شرع الإسلام من الأحكام ما يقوم على حفظ هذه الضروريات من جانبي الوجود والعدم ، وأمثلة ذلك كثيرة، نكتفي بعرض بعضها:

ففي جانب الوجود مثلا أمر بالإيمان الصحيح، والاعتقاد الراسخ والإقرار بمسلّمات العقيدة وقطعيات الإسلام ، والأمر بالقيام بالفرائض والشعائر التعبدية. الحث على العمل والإنتاج والسعي؛ لأجل تحصيل القوت، وتبادل المنافع، وسد الحاجات والضرورات والمطالب اللازمة في استقرار الحياة وتواصلها ونمائها.

وفي جانب العدم، [2] أمر بالاقتصاص من القتلة والمجرمين ، وشرع حد الردة حفاظا على الدين ، وحد الحرابة منعا من فساد المفسدين، وحدي الزنا والقذف حفاظا على الأعراض والأنساب. وحد السرقة حفاظا على أموال الناس وممتلكاتهم.

ثانيا : الحاجيات، وهي ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاتُه لَمَا فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري. [3]، وأمثلتها موجودة ومبثوثة في سائر أبواب الفقه الإسلامي، ففي العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض، والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا، وما أشبه ذلك.

وفي المعاملات، كالقراض، والمساقاة، والسلم.

---

(1) **التقرير والتحبير**، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ، دار الكتب العلمية ط 2، 1403هـ – 1983م، 144/3.

(2) يقصد بالمحافظة عليها من جانب العدم: درء الخلل الواقع أو المتوقع عنها.

(3) **مقاصد الشريعة** ، ابن عاشور، 306، **الموافقات**،21/2

وفي الجنايات، كالحكم باللوث، والتدمية، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك. [1]

ثالثا: التحسينيات، ويقصد بها " الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[2] .

وأمثلتها في الشرع كثيرة ، منها:

ففي **العبادات،** كإزالة النجاسة –وبالجملة الطهارات كلها– وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك.

وفي **العادات،** كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات.

وفي **المعاملات،** كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير، وما أشبهها.

وفي **الجنايات،** كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد. [3]

هذا ويلحق بكل مرتبة من هذه المراتب ما يكملها ، ويحقق مقصودها.

(1) انظر: **الموافقات،** 2/21–22

(2) انظر: المرجع السابق.

(3) انظر: **الموافقات،** 2/22– 23

المبحث الثالث:
دور الواجبات الكفائية في تحقيق المقاصد الشرعية الضرورية

الأصل في تشريع الأحكام الشرعية –كما أسلفنا –تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم في الدارين، ومن أهم تلك الأحكام الفروض الكفائية التي تعد من أعظم الوسائل المحققة لتلك المصالح.

فجماع مقاصد الشرع من الفروض الكفائية، حفظ مصالح الأمة وضروراتها ودفع المفاسد والمخاطر عنها، وتلبية حاجياتها والنهوض بما يقيم كيانها، وعلى هذا أكد العلماء المحققون، يقول الشاطبي –رحمه الله –: "... الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق " [1]

ويقول العز بن عبد السلام: " واعلم أن المقصود بفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفهم "[2]

ومن هنا نتبين أن العلاقة بين القيام بالواجبات الكفائية وتحقيق المقاصد الشرعية علاقة متلازمة، إذ لا يمكن تصور تحقق مصالح الأمة من غير الاهتمام بالواجبات الكفائية والقيام بها على الوجه الأكمل، خاصة في عصرنا الذي احتلت فيه الدولة مركزا مهيمنا ومسيطرا ، وذلك من خلال أدوات حديثة وفرتها لها التكنولوجيا المتقدمة في كافة المجالات، فأصبحت تملك – مع بعض المؤسسات والشركات الكبرى – ناصية الاقتصاد والأمن والإعلام والتعليم والسياسة ... الخ. فكان واجبها – والحال هذه – كبيرا في تحقيق الرخاء للأمة عن طريق ما أسلفنا من واجبات كفائية. ومن هنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم عندما تكلم عن

---

(1) **الموافقات**، 301/2

(2)**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ، 1414 هـ – 1991 م، 51/1.

الرعاية والمسئولية بدأ بالحاكم الممثل للدولة فجعل منه قدوة لكل الرعاة فقال: ((كلكم راع وكلكم مسئول، فالإمام راع وهو مسئول، والرجل راع على أهله وهو مسئول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول)) [1]

وسنعرض في هذا المبحث بعض الأمثلة على دور الواجبات الكفائية في إقامة بعض المقاصد الضرورية التي مر ذكرها والتمثيل لها في المبحث السابق، وسنعرض لمقصدي: الدين والنفس كأنموذجين في هذا المجال.

المطلب الأول: دور الواجبات الكفائية في حفظ الدين:

إن أهم ما اعتنى به الشارع من المقاصد الضرورية حفظ الدين، إذ بدونه يفقد البشر الهدف الذي من أجله وجدوا، وهو توحيد الله وعبادته، قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) سورة الأنبياء، الآية25 ، وقال تعالى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ)سورة النحل ، الآية 36، وقال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) سورة الذاريات، الآية 56.

ومن أجل هذا المقصد الأعظم شرع الإسلام عددا من الواجبات العينية والكفائية التي عُدت من قواعد الإسلام وأعمدته، فمن العينية أمر بالفرائض التعبدية، كالصلاة والصوم والحج.

ومن الواجبات الكفائية – التي هي محل بحثنا – **الجهاد في سبيل الله،** والإعداد له بكل وسيلة ممكنة، فقد حثت الشريعة على إقامة هذا الفرض حثا

(1) **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ ، كتاب النكاح، باب: قوا أنفسكم وأهليكم نارا، حديث رقم 5188، 26/7.

شديدا، تجد ذلك في العشرات من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وذلك لنشر الدعوة الإسلامية , وإقامة دين الله في أقطار الأرض كما أمر –سبحانه– بقوله: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) سورةالبقرة، الآية 193

قال الشوكاني– رحمه الله تعالى– " أما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل فهو معلوم من الضرورة الدينية، ولأجله بعث الله رسله وأنزل كتبه وما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ بعثه الله –سبحانه– إلى أن قبضه إليه جاعلا لهذا الأمر من أعظم مقاصده ومن أهم شئونه وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام ولا لبعضها"[1]

وقال السيوطي رحمه الله تعالى: "ومن فروض الكفاية الجهاد، حيث الكفار مستقرون في بلدانهم ويسقط بشيئين: أحدهما: أن يحصن الإمام الثغور بجماعة يكافئون من بإزائهم من الكفار.

الثاني: أن يدخل الإمام دار الكفار غازيا بنفسه: أو بجيش يؤمر عليهم من يصلح لذلك وأقله مرة واحدة في كل سنة فإن زاد، فهو أفضل. ولا يجوز إخلاء سنة عن جهاد إلا لضرورة)) [2]

والأصل في حكم الجهاد على أفراد المسلمين القادرين غير المعذورين أنه فرض كفاية ، وهذا قول عامة أهل العلم ، يقول ابن رشد " فأما حكم هذه

(1) **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى، 945/1

(2) **الأشباه والنظائر**، السيوطي، ، 413/1

الوظيفة فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية لا فرض عين، إلا عبد الله بن الحسن، فإنه قال: إنها تطوع"[1]

ويقول ابن قدامه – رحمه الله تعالى– " والجهاد من فروض الكفايات، في قول عامة أهل العلم. وحكي عن سعيد بن المسيب، أنه من فروض الأعيان"[2]

ويتعين الجهاد في أحوال ، نذكر منها:

1- إذا احتل العدو جزءا من أراضي المسلمين ، أو بلدا من بلدانهم أو حرك جيوشه لاحتلالها، فيصبح الجهاد فرض عين على كل من قدر على القتال رجلا كان أو امرأة [3]

2- إذا أصدر الإمام أو صاحب السلطة الشرعية أمرا لفئة بأسمائهم أو بصفتهم للحاق بالقتال، وهو ما يسمى بالاستدعاء أو الاستنفار، لقوله تعالى (يَا

---

(1) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث ، القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ ، 2004 م، 143/2

(2) **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ ،1968م، 196/9.

(3) قال القرطبي" وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل ... وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو بحلوله بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا، شبابا وشيوخا، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج، من مقاتل أو مكثر. فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدو هم كان على من قاربهم وجاور هم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم"

الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ – 1964 م

أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ) سورة التوبة، الآية 38

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا)) [1]

3- إذا حضر المقاتلون المعركة فلا يحل لهم الانصراف حتى تضع الحرب أوزارها، لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ) سورة الأنفال الآية 15.

ومن الواجبات الكفائية التي تحقق المقاصد الضرورية **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، وهو من أعظم الواجبات التي يكون بها حفظ الدين، فإذا كان الجهاد يهدف إلى حماية الأمة من المخاطر الخارجية، ونشر الدعوة الإسلامية، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي دور الحماية الداخلية وينقي المجتمع من الأوبئة النفسية، والأمراض الاجتماعية التي تنتج عن تفشي المعاصي والكبائر على المستويات كافة، لذا شدد الإسلام على أهميته ودعا إلى إقامته، وجعله من فروض الكفاية التي لا يقوم الدين ولا يتحصن المجتمع إلا بوجودها، قال تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) سورة آل عمران، الآية 104.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية " و" من" في قوله" منكم" للتبعيض، ومعناه أن الآمرين يجب أن يكونوا علماء وليس كل الناس علماء. وقيل: لبيان

(1) **صحيح البخاري** ،كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير ، 15/4، حديث رقم 2783.

الجنس، والمعنى لتكونوا كلكم كذلك. قلت: القول الأول أصح، فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **فرض على الكفاية**"[1]

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)) [2]

قال النووي –رحمه الله– " وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتد بخلافهم"[3] ، ثم قال " إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر"[4]

وجاء في فتاوى نور الدرب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر عظيم، وواجب مقدس، وفرض على المسلمين إذا قام به من يكفي في البلد أو القرية سقط عن الباقين، أما إذا لم يقم به من يكفي، وجب على الباقين وأثموا بتركه"[5]

---

(1) **الجامع لأحكام القرآن** ، 165/4

(2) **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان 69/1 حديث رقم 49.

(3)**شرح النووي على صحيح مسلم**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ، 22/2.

(4) **المرجع السابق** ، 23/2.

(5) **فتاوى نور على الدرب**، 302/18 موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء على النت

المطلب الثاني: دور الواجبات الكفائية في حفظ النفس

أمر الإسلام – كما أسلفنا في المبحث السابق – بحفظ النفس وجعل المحافظة عليها من مقاصد الشرع الضرورية، إذ لولا حفظها لم يحفظ الدين، لأن القيام بأمر الدين يحتاج إلى بدن قوي سليم يقيم الشعائر، ويعمر الأرض، ويجاهد في سبيل الحق.

من هنا كان التشديد على حفظ البدن، وتقويته ، قال النبي صلى الله عليه وسلم ((المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير)) [1] ، ولأجل هذا المعنى جاء قوله صلى الله عليه وسلم :" لا ضرر ولا ضرار "(2).

(1) **صحيح مسلم** ، كتاب القدر، باب الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله2052/4، حديث رقم 2664.

(2) **الموطأ** ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، 1406 هـ – 1985 م، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرافق ، 745/2

وحفظ الأجسام يكون من جانبين :

- من جانب الوجود: وذلك بتناول الطعام والشراب المقيم للأود ، ولبس الكساء الحافظ للجسم من الحر والبرد ، وتناول الدواء عند الاعتلال.
- ومن جانب العدم: وذلك بمنع أي اختلال قد يضر بها، ويكون ذلك بالابتعاد عن كل ما يضر الجسم ويؤذيه.

ومع أن معظم هذه الأمور تدفع إليها الفطرة والطبع إلا أن الإسلام حكم بأن كل ما يؤدي إلى تحقيق هذا المقصد هو من الواجبات، سواء كانت عينية أم كفائية. وذلك لأهميتها من الناحية المقاصدية.

ومن الواجبات الكفائية التي تحقق مقصد حفظ النفس تعلم العلوم والمهن التي تؤدي إلى هذا المقصد الهام، كالطب والتمريض والصيدلة ونحوها. ومن المقرر عند علماء الأصول أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فكان تعلم هذه العلوم وإيجاد الأطباء والممرضين والفنيين الطبيين كل ذلك من فروض الكفاية، ولا يكون فرض عين إلا إذا لم يوجد إلا عدد قليل مؤهل لدراسة هذه التخصصات، وكان المسلمون بحاجة ماسة إليها، فههنا يتعين على كل من تأهل لفن أن يتعلمه.

ويجب على ولي الأمر المتمثل بالجهة المسئولة في الدولة أن توفر الجامعات والكليات والأساتذة ، وكل ما يلزم لإيجاد هذه الفئة المؤهلة من هذه التخصصات وسد حاجة الأمة إليهم، وإذا لم تكف واحتاج الأمر إلى إيفادهم إلى دول أخرى وجب فعل ذلك بحسب الحاجة.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن الدولة الإسلامية ينبغي أن تقوم بهذا الأمر مسترشدة بخطط مدروسة قائمة على إحصاءات وبيانات دقيقة تقوم بها جهات مختصة في هذا الشأن. وليس كما نرى في عدد من الدول العربية والإسلامية

من ترك أمر دراسة التخصص إلى مزاج الطلاب وأوليائهم دون توجيه ونصح وإرشاد، بل وإلزام إذا اقتضى الأمر.

وقد بات من المعلوم اليوم أن أحد أهم مقاييس رقي الدول وحضارتها هو التقدم الذي تحرزه في مجال الصحة والعلاج، لذا نرى أن الدول المتقدمة تحرص حرصا شديدا على هذا الجانب، بل وتنشئ من أجله مراكز الأبحاث، وتنفق عليها الملايين، فجنوا من وراء ذلك تقدما مذهلا في هذا المجال مما هو مشاهد ومعلوم. فالمسلمون أولى من هؤلاء بالقيام بهذا؛ لأن ذلك من الفروض التي افترضها الله عليهم، ولأن فيها حفظا لأبدانهم، وقوة لأمتهم، والله تعالى جعل من سننه التي لا تتخلف أنه يمدّ من يأخذ بالأسباب دون نظر إلى إيمانه أو كفره أو جنسه أو لونه ، فمن أخذ بالأسباب وأحسن العمل يكافأ بالنتيجة المثمرة ، قال تعالى: (كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا) سورة الإسراء، الآية20

والحقيقة أن تفشي الأمراض في مجتمع ما دليل على ضعفه وتخلفه ، فكيف يكون مجتمعا منتجا متحضرا وأفراده تجتاحهم العلل والأمراض، من هنا جاء أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بالتداوي في عدد من الأحاديث، منها على سبيل المثال لا الحصر ما روى أبو داود وغيره من حديث أسامة بن شريك قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال : ((تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم)) [1]

([1]) **سنن أبي داود** ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، حديث رقم 3855، 3/4.

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء "[1]

وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا، فرارا منه)) [2]

فيستدل من هذه الأحاديث وغيرها حرص الإسلام على بناء مجتمع يتمتع أبناؤه بالصحة والقوة البدنية، وذلك من خلال التأكيد على تناول الغذاء السليم والابتعاد عن موطن المرض، والتداوي في حالة وقوعه. ولن يكون هذا إلا بالأخذ بأسباب القوة في هذا المجال، وقيام الدولة بما يجب عليها ، وقيام العلماء ومن ورائهم عامة المسلمين بحثّها ومحاسبتها على التقصير في إنجاز هذا الفرض المهم.

([1]) **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء، 158/7.

([2]) **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار ، حديث رقم 3473، 175/4. **وصحيح مسلم**، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، حديث رقم 2218، 1736/4.

نتائج البحث

- اعتنت الشريعة الإسلامية بالواجبات عناية كبيرة.
- تقسم الواجبات من حيث المخاطب بها إلى عينية وكفائية.
- الواجب الكفائي هو ما كان المطلوب فيه إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل.
- يدخل تحت الواجب الكفائي قضايا مهمة دينية ودنيوية.
- تكمن أهمية الواجبات الكفائية في علاقتها المباشرة بتحقيق مصالح الأمة ونهضتها.
- للواجبات الكفائية ارتباط وثيق بمقاصد الشريعة الإسلامية.
- بينت الدراسة أثر تطبيق الواجبات الكفائية على تحقيق المقاصد الشرعية الضرورية، من خلال مقصدي حفظ الدين والنفس.
- يدعو الباحث أهل العلم والتخصص لبذل جهود أكبر في دراسة هذا الموضوع وتطبيقاته؛ لكونه عاملا مهما في تقدم الأمة ونهضتها.

قائمة المراجع

- **أبحاث في مقاصد الشريعة**، نور الدين الخادمي، مؤسسة المعارف ، ط1 ، 2008م.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة ، بيروت.
- **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، 1403هـ، بيروت، لبنان.
- **إعلام الموقعين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، 1411هـ.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث ، القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ ، 2004 م.
- **البحر المحيط**، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ط2، وزارة الأوقاف ، الكويت.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، دار الهداية.

- **التقرير والتحبير** ، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ، دار الكتب العلمية ط 2، 1403هـ - 1983م.
- **تيسير التحرير**، ، محمد أمين . المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر.
- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964 م.
- **حجة الله البالغة** ، شاه ولي الله الدهلوي، دار إحياء العلوم، بيروت، ط2، 1992م.
- **سنن أبي داود** ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- **شرح الكوكب المنير**، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، ت: د.محمد الزحيلي، ود.نزيه حماد، 1993م.
- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- **صحيح مسلم** ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- **الطريق من هنا**، محمد الغزالي، دار الشروق.
- **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة ، ط8، 2005م

- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة، ، 1414 هـ - 1991 م.
- **القواعد والفوائد الأصولية** ، علاء الدين أبو الحسن علي بن عباس البعلي، ت: محمد حامد الفقي، مطابع السنة المحمدية ، القاهرة ،1956م.
- **المستصفى**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1 الأولى، 1413هـ - 1993م.
- **المصباح المنير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المكتبة العصرية.
- **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ ،1968م.
- **مفتاح دار السعادة** ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **مقاصد الشريعة**، محمد الطاهر ابن عاشور ،ط1، الشركة التونسية للتوزيع 1979م.
- **مقاصد الشريعة ومكارمها**، علال الفاسي، نشره مكتب الوحدة العربية، الدار البيضاء.
- **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، يوسف حامد العالم،ط1، 1991م.
- **منتهى السول في علم الأصول**، سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، ط1، 2003م، دار الكتب العلمية.

- **المنثور في القواعد الفقهية**، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط الثانية، 1405هـ – 1985م.
- **المهذب في علم أصول الفقه**، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط1 ، 1999م، مكتبة الرشد الرياض.
- **الموافقات في أصول الشريعة**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
- **الموطأ** ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، 1406 هـ – 1985 م.
- **النظريات السياسية الإسلامية**، محمد ضياء الدين الريس، ط7، مكتبة التراث، القاهرة.
- **الوسيط في المذهب**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، ط1 ، 1417هـ، دار السلام ، القاهرة.